لتطوير الأداء وتعزيز الانسيابية

الطبطبائي أصدر قرارات وزارية جديدة لإعادة تنظيم مناصب قيادية وإدارية

وزير التربية

أصدر وزير التربية م.سيد جلال الطبطبائي عددا من القرارات الوزارية التي تهدف إلى تطوير الأداء، وتعزيز الانسيابية في العمل الإداري، وضمان الاستفادة المثلى من الكفاءات الوطنية في المواقع القيادية والفنية، وذلك في إطار تنظيم العمل الإداري وتفعيل الدور المؤسسي في قطاعات الوزارة المختلفة.

وتأتي هذه القرارات استكمالا لنهج وزارة التربية في إعادة توزيع المهام وفق معايير الكفاءة والأداء، وبما يحقق مصلحة العمل ويدعم توجهات الوزارة في رفع مستوى الأداء المؤسسي.

وقد تضمنت القرارات ما يلي:

1 - إنهاء تكليف مدير عام منطقة حولي التعليمية منصور الظفيري من القيام بأعمال الوكيل المساعد للتعليم الخاص والنوعي وتكليف مديرة إدارة الأنشطة المدرسية مريم العنزي بالقيام بأعمال الوكيل المساعد للتعليم الخاص والنوعي والوكيل المساعد لقطاع التنمية التربوية بالتكليف والوكيل المساعد لقطاع البحوث التربوية والمناهج، بالإضافة لعملها.

2 - إنهاء تكليف مدير عام منطقة حولي التعليمية منصور الظفيري من القيام بأعمال الوكيل المساعد لقطاع الشؤون الإدارية والتطوير الإداري، وتكليف مدير إدارة الصيانة والوكيل المساعد لقطاع المنشآت التربوية والتخطيط بالتكليف م.محمد الخالدي بالإضافة إلى عمله.

3 - تفويض الوكيل المساعد للتعليم العام منصور الظفيري بمباشرة اختصاصات وكيل الوزارة المخولة له بموجب القوانين واللوائح وكذلك المفوض فيها وكيل الوزارة بموجب القرار الوزاري رقم «343» لسنة 2013 وتعديلاته وآخرها التعديل الوزاري رقم «152» لسنة 2024.

4 - نقل يوسف بدر الجعبة من وظيفة رئيس قسم الشؤون القانونية للإدارة العامة لمنطقة حولي التعليمية للعمل بنفس الوظيفة بمنطقة الجهراء التعليمية.

5 - إنهاء تكليف مدير عام منطقة مبارك الكبير التعليمية ندى مطلق المطيري وعودتها لوظيفتها مدير عام الشؤون التعليمية بنفس المنطقة.

6 - تكليف أمين محمد طميهير مدير إدارة الشؤون الإدارية والفنية بمنطقة مبارك الكبير التعليمية وتكليفه بالقيام بأعمال مدير عام الإدارة العامة لمبارك الكبير التعليمية.

7 - إنهاء تكليف ندا مرضي الشمري من العمل بوظيفة مراقب التفتيش والعقود بإدارة التحقيقات والعقود والتفتيش ونقله للعمل بوظيفة رئيس قسم الشؤون القانونية بالإدارة العامة لمنطقة حولي التعليمية.

8 - نقل ألطاف علي الفريح من العمل بوظيفة مراقب المتابعة الفنية بمكتب الوكيل المساعد للشؤون القانونية للعمل بوظيفة مراقب الشؤون الإدارية بإدارة الشؤون المالية والإدارية بالإدارة العامة للتعليم الخاص.

9 - نقل آمنة عبدالله الكهيدي العنزي من العمل بوظيفة رئيس قسم شؤون تعليمية «المتوسط والثانوي» بالإدارة العامة بالتعليم الخاص، للعمل بوظيفة مدير مدرسة ملا راشد السيف الابتدائية بنين بمنطقة الجهراء التعليمية.

10 - نقل أحلام فيصل المطيري اختصاصي قانوني بالإدارة العامة للتعليم الخاص للعمل بنفس الوظيفة بقسم التحقيقات والشكاوى بمنطقة الفروانية التعليمية بمراقبة الشؤون القانونية التابعة للإدارة القانونية.

11 -نقل هيفاء خالد الفزيع منسق إداري معاملات قسم المتوسط والثانوي بالإدارة العامة للتعليم الخاص للعمل بقسم الموارد البشرية بمراقبة الشؤون الإدارية والفنية التابعة لإدارة الشؤون التعليمية بمنطقة العاصمة التعليمية.

12 - إنهاء تكليف منيرة صالح القطان من القيام بأعمال رئيس قسم علاج الحالات النفسية المتخصصة بإدارة الخدمات النفسية الاجتماعية وعودتها لعملها الأصلي، ويعمل بهذه القرارات اعتبارا من تاريخ صدورها وعلى جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبها، ويلغى ما يتعارض معها من قرارات سابقة.

وفد طلابي يشارك في الأولمبياد الدولي الـ57 للفيزياء في باريس

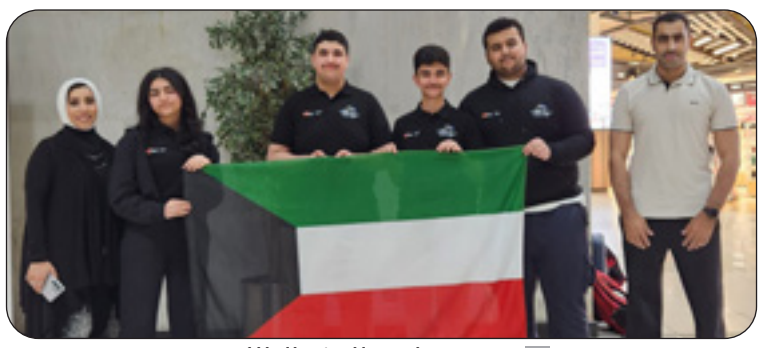
صورة جماعية للوفد الطلابي

أعلنت وزارة التربية مشاركة وفد من طلبتها في الأولمبياد الدولي الـ57 للفيزياء الذي انطلق في باريس أمس الخميس ويستمر إلى 26 يوليو الجاري.

وقالت «التربية» في بيان صحفي إن هذه المشاركة تأتي حرصا من الوزارة ممثلة بالتوجيه الفني العام للعلوم وبدعم من مركز صباح الأحمد للموهبة والإبداع - أحد مراكز مؤسسة الكويت للتقدم العلمي - على صقل مهارات الطلبة في العلوم وتنمية قدراتهم التحليلية والتجريبية وتعزيز حضور دولة الكويت في المحافل العلمية الدولية.

وذكرت أن الوفد الطلابي الكويتي يضم 4 من طلبة من الصف الحادي عشر القسم العلمي هم هاشم القلاف وسيد محمد الحسيني وراكان الظفيري ودانة الريس يرافقهم كل من الموجه الفني للفيزياء بمنطقة الجهراء التعليمية الدكتور وليد العنزي والموجه الفني للفيزياء بمنطقة حولي التعليمية فاطمة أشكناني.

جامعة عبدالله السالم تعلن فتح باب التحويل بين الكليات والبرامج الأكاديمية

أحمد المطوع

أعلنت عمادة القبول والتسجيل بجامعة عبدالله السالم عن الشروط العامة والمتطلبات الخاصة بالتحويل بين الكليات والبرامج الأكاديمية في الجامعة للطلبة المستمرين، وذلك في إطار حرص الجامعة على توفير المرونة الأكاديمية اللازمة لطلبتها وتمكينهم من اختيار التخصص الذي يتناسب مع قدراتهم وميولهم الأكاديمية والمهنية.

وذكرت الجامعة أن اللوائح الأكاديمية للجامعة تنص على مجموعة من الشروط الأساسية التي يجب على الطلبة الراغبين في التحويل الالتزام بها:

أولا: قيود التحويل الزمنية والأكاديمية:

يحق للطالب التحويل من كلية إلى أخرى مرة واحدة فقط، أو من برنامج إلى آخر مرة واحدة فقط، بشرط ألا يقل عدد الوحدات المجتازة عن 30 وحدة دراسية، وألا تزيد على 45 وحدة دراسية. وفي حالات الطلبة الذين اجتازوا من 46 إلى 79 وحدة دراسية كحد أقصى، يجوز النظر في طلباتهم وفقا للضوابط المعتمدة من لجنة الشؤون الأكاديمية والتسجيل.

ثانيا: متطلبات التخرج والالتزام الأكاديمي:

يطبق على الطالب المحول إلى كلية أو برنامج ما الصحيفة المطبقة في الكلية أو البرنامج المحول إليه بعد تحويله. كما لا يجوز للطالب إلغاء طلب تحويله بعد البت فيه، مما يؤكد أهمية اتخاذ قرار التحويل بعناية ودراسة متأنية.

ثالثا: المعايير الأكاديمية للتحويل:

يشترط أن يكون تقدير الطالب في المقررات المطلوبة للتحويل «C» جيد على الأقل، مما يضمن استيفاء الطالب للحد الأدنى من المعايير الأكاديمية المطلوبة للنجاح في التخصص الجديد.

رابعا: آلية تحديد المقاعد المتاحة:

يتم تحديد عدد المقاعد المتاحة للتحويل إلى أي برنامج دراسي بناء على المقاعد الشاغرة الفعلية في كلك البرنامج. تضاف إلى هذه المقاعد نسبة 5% من إجمالي المقاعد المخصصة للبرنامج سنويا. ويتم حساب المقاعد الشاغرة بطرح عدد الطلاب المقبولين في البرنامج في نفس الدفعة التي التحق بها الطالب المتقدم للتحويل من إجمالي عدد المقاعد المخصصة للبرنامج.

خامسا: التوقيت الزمني لتقديم طلبات التحويل:

تخصص فترة محددة بعد نهاية كل فصل دراسي لطلب التحويل، مما يتيح للطلبة التخطيط المسبق ويضمن سير العملية الأكاديمية بانتظام.

- متطلبات التحويل حسب الكليات

أولا: التحويل إلى كلية إدارة الأعمال والريادة

تتميز كلية إدارة الأعمال والريادة بعدم وجود حد أدنى للتحويل إلى برامجها، مما يوفر مرونة أكبر للطلبة الراغبين في دراسة تخصصات الأعمال والإدارة.

شروط القبول حسب نوع الشهادة الثانوية:

- يسمح بتحويل الطالب الحاصل على الشهادة الثانوية العامة بقسميها العلمي والأدبي إلى برنامج التسويق الرقمي أو برنامج إدارة الأعمال والابتكار والريادة.

- بالنسبة لبرنامج إدارة سلسلة الإمدادات والخدمات اللوجستية، فيسمح للطالب الحاصل على شهادة الثانوية العامة القسم العلمي فقط.

ثانيا: التحويل إلى كلية الهندسة والطاقة

تضع كلية الهندسة والطاقة معايير أكاديمية صارمة لضمان جودة التعليم الهندسي:

المعايير الأكاديمية:

-ألا يقل المعدل العام عن «2.33» نقطة للتحويل إلى برامج كلية الهندسة والطاقة.

-يسمح بتحويل الطالب الحاصل على شهادة الثانوية القسم العلمي فقط.

ثالثا: التحويل إلى كلية هندسة الحاسوب والنظم

تطبق كلية هندسة الحاسوب والنظم معايير مماثلة لكلية الهندسة نظرا لطبيعة التخصصات التقنية:

المعايير الأكاديمية:

- ألا يقل المعدل العام عن «2.33» نقطة للتحويل إلى برامج كلية هندسة الحاسوب والنظم.

- يسمح بتحويل الطالب الحاصل على شهادة ثانوية علمية فقط.

وبهذه المناسبة، أكد عميد القبول والتسجيل بجامعة عبدالله السالم د.أحمد المطوع أن هذه السياسة تأتي في إطار التزام جامعة عبدالله السالم بتوفير بيئة تعليمية مرنة ومتطورة تلبي احتياجات طلبتها وتساعدهم على تحقيق أهدافهم الأكاديمية والمهنية، مشيرا إلى إيمان الجامعة بأن الطالب هو محور العملية التعليمية، ولذلك تسعى دائما لتوفير الفرص التي تمكنه من اختيار المسار الأكاديمي الأنسب له.

وبين د.المطوع أهمية التخطيط المسبق واستشارة المرشدين الأكاديميين قبل اتخاذ قرار التحويل، حيث إن هذا القرار له تأثير مباشر على المسيرة الأكاديمية للطالب ومدة دراسته، كما دعا جميع الطلبة إلى الاطلاع على متطلبات التخصص المراد التحويل إليه والتأكد من قدرتهم على استيفاء جميع الشروط المطلوبة.

محافظ الأحمدي استقبل فريق «أمنية» لمناقشة دعم استدامة مشروع تدوير البلاستيك

محافظ الأحمدي مستقبلا وفد شركة أمنية

استقبل محافظ الأحمدي الشيخ حمود الجابر في مكتبه بديوان عام المحافظة، وفد شركة «أمنية» غير الهادفة للربح والمتخصصة في تجميع البلاستيك.

ضم الوفد كلاً من سناء الغملاس الرئيس التنفيذي لشركة أمنية، وفرح شعبان الرئيس التنفيذي للعمليات، وآية بدر المنسق العام للتطبيق.

جرى خلال اللقاء مناقشة سبل دعم استدامة مشروع «أمنية» كأول تطبيق إلكتروني من نوعه في دولة الكويت يهدف إلى غرس ثقافة فرز النفايات البلاستيكية من المصدر، سعياً إلى إعادة تدويرها وتحقيق الاستدامة البيئية.

كما تم التطرق إلى مسابقة «أمنية مدرستك»، التي تنظمها الشركة بالتعاون مع وزارة التربية، في إطار جهودها لتعزيز السلوك البيئي الإيجابي في المدارس، ودعماً لتحقيق رؤية «كويت جديدة 2035».

اختتام دورة أصول التحقيق العلمي للكشف عن مسببات الحريق لمنتسبي «الدفاع»

لقطة جماعية بعد الدورة

اختتمت قوة الإطفاء العام صباح أمس الخميس دورة اصول التحقيق العلمي للكشف عن مسببات الحريق التي نظمت لمنتسبي وزارة الدفاع.

وقد أقيمت الدورة تحت إشراف إدارة تدريب قوة الإطفاء العام، وتضمّنت الدورة محاضرات نظرية وتطبيقات ميدانية حول أنواع الحرائق، جمع الأدلة، وتحليل مسرح الحادث، وفق المعايير الدولية.

وتأتي هذه الدورة ضمن جهود قوة الإطفاء العام في دعم التنسيق المشترك مع الجهات العسكرية والأمنية.

بعدما مر على تطبيقه خمسة عقود

«حماية الأسرة»: ضرورة تعديل قانون الأحوال الشخصية

جانب من الندوة

أجمع المشاركون في الندوة، التي نظمتها الجمعية الكويتية للوقاية من التفكك الأسري، ، بفندق ميلينيوم الكويت تحت عنوان «نحو قانون أحوال شخصية يحمي الأسر الكويتية»، على ضرورة تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم 51 لسنة 1984، بعدما مر على تطبيقه خمسة عقود، وظهرت مثالبه في الواقع العملي. وأكد المشاركون ضرورة تعديل بقية القوانين المرتبطة به مثل القانون رقم «16» لسنة 2020 في شأن الحماية من العنف الأسري، والقانون «21» لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل، وقانون «12» لسنة 2015 بإصدار قانون محكمة الأسرة، بعد أن ظهر بكل منها نقص تشريعي بناء على تطبيقه في الواقع.

وقال المحامي إبراهيم الكندري، إن قانون الأحوال الشخصية «غير صالح لتطبيقه على الأسرة الكويتية، ومع احترامي لمن وضع وصاغ هذا القانون فإنه لم يكن يعلم ويعرف بأعراف وعادات وتقاليد المجتمع، وأنا أدعو إلى إلغائه ووضع قانون جديد يتفق مع الأعراف الكويتية»، موضحا أن القانون انتقى من المذاهب الأربعة كل ما يرهق «جيب الزوج - المطلق» لأخذ أكثر ما ذهب إليه من بين المذاهب.

وأشار الكندري إلى أن نحو 70 في المئة من قانون الأحوال الشخصية جاء من المذهب الحنفي، وليس كما يروج بأن أغلبه من المذهب المالكي، وعلى سبيل المثال لا الحصر «ما تسمى بأجرة الرضاعة لم توجد إلا في المذهب الحنفي»، والمشرع في القانون آنذاك أخذ بهذا الأمر في حين لم يرد بالمذاهب الثلاثة الأخرى.

وأضاف أن هذا القانون بوضعه الحالي لا يمكن أن يكون سبباً لاستقرار الأسرة الكويتية، «لذا أرى انه يتوجب إلغاؤه وإصدار قانون يتوافق مع أعراف وعادات أهل الكويت». وفي مسألة الرؤية، ذكر أن قانوني محكمة الأسرة والأحوال الجعفرية أعطيا الأب حق الرؤية ولكن من دون حق «مبيت» الأبناء عنده، بسبب وجود مراكز رؤية، «وقد بحثت في هذه المسألة منذ تسعينيات القرن الماضي، اذ كان متعارفاً عليه في بعض الدول العربية ذات المساحات الشاسعة احتمال أن يكون كلا الأبوين في منطقة بعيدة عن الآخر وتفصل بينهما مئات الكيلومترات، لذا وجدت هذه المراكز في مناطق وسطى لتقليل المسافة بين الطرفين».

ولفت إلى أنه «ورد في حكم لمحكمة التمييز أن مسألة الرؤية تهدف الى ربط أواصر الطفل بأفراد العائلة والحفاظ على صلة القرابة، لكن للأسف تمت إضاعة هذا الأمر تماماً»، مبيناً أن مسألة إلغاء المبيت هي في الأصل قطع لصلة الرحم بين الطفل والأب، مشيرا إلى وجود أحكام قضائية صدرت بإسقاط حضانة الأم للطفل بعد تكرار حرمانها الأب من رؤية الطفل، لانتفاء أمانتها في تمكينه من رؤية أبنائه.

النفقة وتطرق الكندري إلى مسألة «النفقة»، بأنها تقدر على أساس الحالة المادية للأب، وهي تختلف من شخص لآخر فلا يوجد معيار واحد يطبق، وهذا الأمر ينظر فيه إلى حالتي اليسر العسر للأب، لذا نجد الاختلاف وهي مسألة تقدر وفق القضاء. ولفت الكندري إلى مسألة «سن الحضانة»، قائلا: «إن قانون الأحوال الشخصية لم يعط سناً محددة لانتهاء الحضانة، ففي الإمارات على سبيل المثال تم الأخذ بالمذهب المالكي، وحدد سن انتهاء الحضانة بعمر 12 سنة، ومن ثم تذهب الحضانة إلى الأب، لكن نجد في القانون بالكويت المادة 194 منه أن حضانة الابنة تنتهي بزواجها والدخول بها، وحضانة الولد بمجرد البلوغ، ولم يوضح ما يترتب بعد سن البلوغ للولد، هل يبقى لدى الأم أم يذهب إلى الأب! ولم يذكر القانون مسألة أن يخير الولد بعد سن البلوغ، فتنتهي الحضانة والنفقة والأولاد مع الأم».

وأضاف: «لا يتصور أن تصرف الأم على الأبناء والأب لا يدفع النفقة بحكم انتهاء الحضانة والأبناء مقيمون لدى الأم، لذا نجد النص أسعف الرجل هنا بعدم دفع النفقة بانتهاء حضانة الأولاد الذكور بمجرد بلوغهم بمقولة: انتهت حضانة الأولاد»، موضحاً أن القانون بشكله الحالي لم ينظم مسألة ما بعد بلوغ الأولاد الذكور، ولا أحكام محكمة التمييز أيضاً، والولد بعد سن البلوغ لا يخير أين يقيم، وهذا الأمر يعد ثغرة قانونية. من جانبها، ذكرت المحامية حوراء الحبيب أن «قانون الأحوال الشخصية الحالي يحمل في طياته قصوراً تشريعياً، إذ إنه لا يواكب التطورات التي نعيشها اليوم»، متطرقة إلى مسألة رؤية الأبناء بالقول: «نعاني اليوم في الواقع العملي من خلل كبير في هذه المسألة، ومع الأسف أصبح الأمر ينعكس بالسلب على الطفل، علماً أن المصلحة المرجوّة من وراء هذه الرؤية هو الطفل».

وأشارت الحبيب إلى قانون محكمة الأسرة الذي أتى في عام 2015، مبينة أن بعض الأحكام القضائية الصادرة أتت لتكملة هذا القانون، ومنها ما يخص مسألة حق «مبيت الطفل» الذي أتى القانون دون أن يشير إليها، ولفتت إلى أن أهم ما يتطلع إليه أصحاب العلاقة «المطلق والمطلقة» هما مسألتان مهمتان لهما، الرجل يتطلع إلى رؤية الأبناء، والمرأة تتطلع لمسألة «النفقة»، وكلا الأمرين يشكل أصل الخلل للطرفين، والقوانين لم تعالجهما، فضلاً عن وجود تفاوت فيهما بالأحكام القضائية، داعية إلى إيجاد ضوابط محددة يتم الأخذ بها وفقا للحالات المنظور فيها.

وشددت على أن «الرؤية حق للطفل، وهي مشاعر تجاه الأب أو الأم، ولا يجب أن يتم حرمانه منها، فلا يمكن أن يتم تحديد الأمر لمجرد ساعات، ولو نظرنا في الوقت ذاته إلى قضايا الأحداث لوجدنا انعكاسات هذا الأمر على الكثير من تلك القضايا».